جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مقياس "الولايـة:التنظيم والمهام"

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية (السداسي الثاني).

من إعداد:

د.قرماش كاتية

السنة الجامعية 2024-2025

محتوى المقياس والهدف منه:

إن مقياس "الولاية:التنظيم والمهام" يتعلق بدراسة الولاية كتنظيم إداري يجمع بين نظامي عدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية، وذلك من حيث الإطار القانوني الذي يحكمها، صلاحياتها، هيئاتها والرقابة عليها.

ينطلق هذا المقياس من مكتسبات قبلية للطلبة؛ تتعلق بما سبق لهم تلقيه في إطار مقياس المدخل للقانون الإداري، خلال طور الليسانس. ويهدف لتعميق هذه المكتسبات عبر المحاور التالية:

– المحور الأول يتعلق بالإطار القانوني العام الذي يحكم الولاية كتنظيم إداري، انطلاقا من وضعها في مختلف دساتير الجمهورية مرورا بالقوانين المتعاقبة التي نظمتها.

– المحور الثاني يتعلق ببيان هيئات الولاية وصلاحياتها طبقا لأحكام الدستور، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،قانون الولاية والنصوص التنظيمية المرتبطة بالموضوع.

–المحور الثالث يتعلق بالرقابة الممارسة على الولاية (الرقابة الوصائية فقط).

وعليه فإن الهدف العام من دراسة هذا المقياس هو تعميق المعارف القبلية، أما الأهداف الخاصة فتتمثل في:

–التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تحكم الولاية من حيث نشأتها، اختصاصاتها، هيئاتها والرقابة الممارسة عليها.

–تحليل هذه النصوص قصد الوقوف على مواطن القصور فيها، من حيث صياغتها، المجالات التي تغطيها وإشكالات تطبيقها.

الإطار القانوني الذي يحكم الولايــة:

أولا)–التعريف بالولاية:

لم يأت دستور سنة 1963، على خلاف الوضع بالنسبة للبلدية، على ذكر الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية ضمن أحكام المادة التاسعة منه؛ إذ جاء فيها:" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها.

تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية".

ويرجع ذلك إلى أن الجزائر، خلال مرحلتها الانتقالية، احتفظت بالتنظيم الإداري الموروث عن العهد الاستعماري المتمثل في نظام المحافظات (العمالات) الذي أقرته فرنسا بموجب المرسوم 56–601 المؤرخ في 1956/06/28 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر، بحيث ورثت الجزائر 15 عمالة، أدخلت عليها بعض الإصلاحات من حيث تنظيمها الإداري بدءا من سنة 1963 إلى ما قبل صدور أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969، بحيث تم إنشاء لجان عمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، استُبدِلت سنة 1967 بمجالس جهوية اقتصادية واجتماعية لمساعدة عامل العمالة (الوالي) وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي، غير أن دورها كان استشاريا محضا، وهذا إلى غاية صدور ميثاق الولاية بتاريخ 1969/03/26، الذي تلاه قانون الولاية بموجب الأمر 69–38 المؤرخ في 1969/05/23[1] (ج.ر.44)؛ هذا الأخير عرّف الولاية في مادته الأولى على أنها:"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تُكَوِّن أيضا منطقة إدارية للدولة". تتكون من **هيئة تداولية منتخبة هي المجلس الشعبي الولائي، مجلس تنفيذي للولاية**:يتكون من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، مهمته تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، **والوالي** الذي يعد هيئة ثالثة، حائز لسلطة الدولة على مستوى الولاية وهو مندوب الحكومة على مستواها، يعين بمرسوم، للولاية اسم ومقر وإقليم.

في سنة 1974 وبموجب الأمر 74–69 المؤرخ في 1974/07/02 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات(ج.ر. 55) تم رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية.

وعلى هذا فدستوريا يعد دستور سنة 1976 أول دستور ينص صراحة على تبني نظام الولاية، إذ جاء في مادته 1/36 ما يلي:"المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية". وقد تم رفع عددها من 31 إلى 48 ولاية بموجب القانون 84–09 المؤرخ في

[1]–عدل هذا الأمر لاحقا بموجب الأمر 76–86 المؤرخ في 1976/11/23 والقانون 81–02 المؤرخ في 1981/02/14 المتضمنين قانون الولاية.

1984/02/04(ج.ر.06) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد. تميّزت هذه المرحلة كسابقتها، بهيمنة الحزب الواحد في اختيار ممثلي الهيئة التداولية (المادتين 3 و137 من قانون الولاية الأمر 69-38).

بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، كرس المؤسس الدستوري مركز الولاية بوصفها جماعة إقليمية للدولة في المادة 15 منه، مضيفا في المادة 16 أن المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. ومن باب مواءمة النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية، تم تعديل قانون الولاية سنة 1990 بموجب القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 (ج.ر.15)، متضمنا في مادته الأولى ما يلي:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".

تماشيا مع الوضع السياسي الذي عرفته الجزائر بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09(ج.ر.10)، تم حل المجالس الشعبية الولائية المنتخبة (انتخابات 1990) بموجب المرسوم التنفيذي 92-141 المؤرخ في 1992/04/11(ج.ر.27) وتعويضها بمندوبيات تنفيذية ولائية تضم من 7 إلى 8 أعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية تجديد المجالس المنحلة عن طريق الانتخاب.

تميزت سنة 1996 بصدور دستور 1996 الذي أبقى على نص المادة 15 من دستور 1989 بنفس صياغتها، كما تميزت بتنظيم خاص لولاية الجزائر العاصمة؛ إذ أنشئت محافظة الجزائر الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي 96-264 المؤرخ في 1996/08/03(ج.ر.47) المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، ووضعت تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 96-417 المؤرخ في 1996/11/20 المتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها (ج.ر. 72)، وحدد تنظيمها الإقليمي بموجب الأمر 97-14 المؤرخ في 1997/05/31 (ج.ر.38). تتكون من بلديات حضرية تسمى دوائر حضرية طبقا للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى (الأمر 97-15 المؤرخ في 1997/05/31-ج.ر.38).أما بشأن تنظيمها الإداري فقد نظمته أحكام المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/02(ج.ر.51) مبيّنة أن محافظة الجزائر الكبرى تتشكل من الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، مجلس محافظة الجزائر الكبرى ورئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى[2].

إن التعديلات المتعاقبة لدستور 1996 لم تغير من وضع الولاية باعتبارها جماعة إقليمية للدولة، وكل ما حدث أن نص المادة 15 أضحى مذ التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 16، محتفظا بذات الصياغة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

[2]- وانظر في ذلك أيضا أحكام المرسوم التنفيذي 97-480 المؤرخ في 1997/12/15 (ج.ر.83). مع العلم أن نظام محافظة الجزائر الكبرى قد تم إلغاؤه بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد صدور قرار من المجلس الدستوري بتاريخ 2000/02/27 قرر بموجبه عدم دستورية الأمر رقم 97-15 بالنظر إلى أن الدستور لا يحوي كتنظيم إقليمي سوى البلدية والولاية، ولا وجود لنظامي المحافظة والدائرة الحضرية.

الذي استبدل مصطلح الإقليمية بالمحلية(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية) في مادته 17 التي حلت محل المادة 16، مضيفا في المادة 18 أن:" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".

أما من حيث النصوص التشريعية فإن القانون 90-09 المتعلق بالولاية قد تم إلغاؤه بموجب القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية (ج.ر.12)، وهو النص الساري المفعول لحد الساعة، الذي نص في مادته الأولى على أن:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين...".

تتميّز الولاية عن البلدية بازدواجية الصفة، فهي جماعة إقليمية لامركزية بصريح نص المادة الثالثة (03) من قانون الولاية ودائرة إدارية غير ممركزة(هيئة عدم تركيز إداري) بصريح نص المادة الأولى من ذات القانون ؛ وترجع هذه الازدواجية في الصفة لتشكيلة الولاية فهي تتألف من هيئتان مكلفتان باتخاذ القرار، إحداهما معينة (الوالي) والأخرى منتخبة(المجلس الشعبي الولائي)، على خلاف البلدية التي تتخذ فيها القرارات من قبل هيئات منتخبة.

للولاية إقليم، مقر رئيسي واسم، يحدد اسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، شأنها في ذلك شأن البلدية طبقا للمادة 09 من قانون الولاية، ويتشكل إقليمها من مجموع أقاليم البلديات التي تتبعها.

أما عن عدد الولايات على مستوى التراب الوطني فقد تم رفعها من 48 إلى 58 بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12/11/ 2019 (ج.ر.78، ص.13) المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04(ج.ر.06، ص.139) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد [3]. وهنا لا بد من التنويه إلى أن المشرع قد استحدث سنة 2015 نظام المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 (10 مقاطعات إدارية) ، حدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي 15-141 المؤرخ في 2015/05/28(كلا المرسومين بالجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 2015/05/31)، ثم رفع عددها إلى 14 مقاطعة إدارية سنة 2018 تطبيقا للمرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها

[3]-عدل هذا القانون مؤخرا بموجب القانون 22-01 المؤرخ في 28 جمادى 1443 الموافق 31 جانفي 2022 المتضمن الموافقة على الأمر 21-03 المؤرخ في 11 شعبان 1442 الموافق 25 مارس 2021 (ج.ر.09/ ج.ر.22).والذي تضمن تعديلا في عدد بلديات كلا من ولايتي ورقلة وتوقرت.

(ج.ر.78) [4] ، يشرف على كل مقاطعة إدارية والي منتدب، وخضوعها لسلطة الوالي المنتدب لا يجعلها في مصف الولاية، فهي وحدة من وحداتها الإدارية تشمل دائرة أو أكثر، يمارس فيها الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية طبقا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم. ويعد المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 (ج.ر.76) المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها آخر نص قانوني مرتبط بالمقاطعات الإدارية التي يشرف عليها ولاة منتدبون بحيث أصبح عدد المقاطعات الإدارية في ظله هو 44 مقاطعة إدارية على مستوى التراب الوطني.

ومن ثم أضحى هيكل التنظيم الإداري على المستوى المحلي كالآتي:

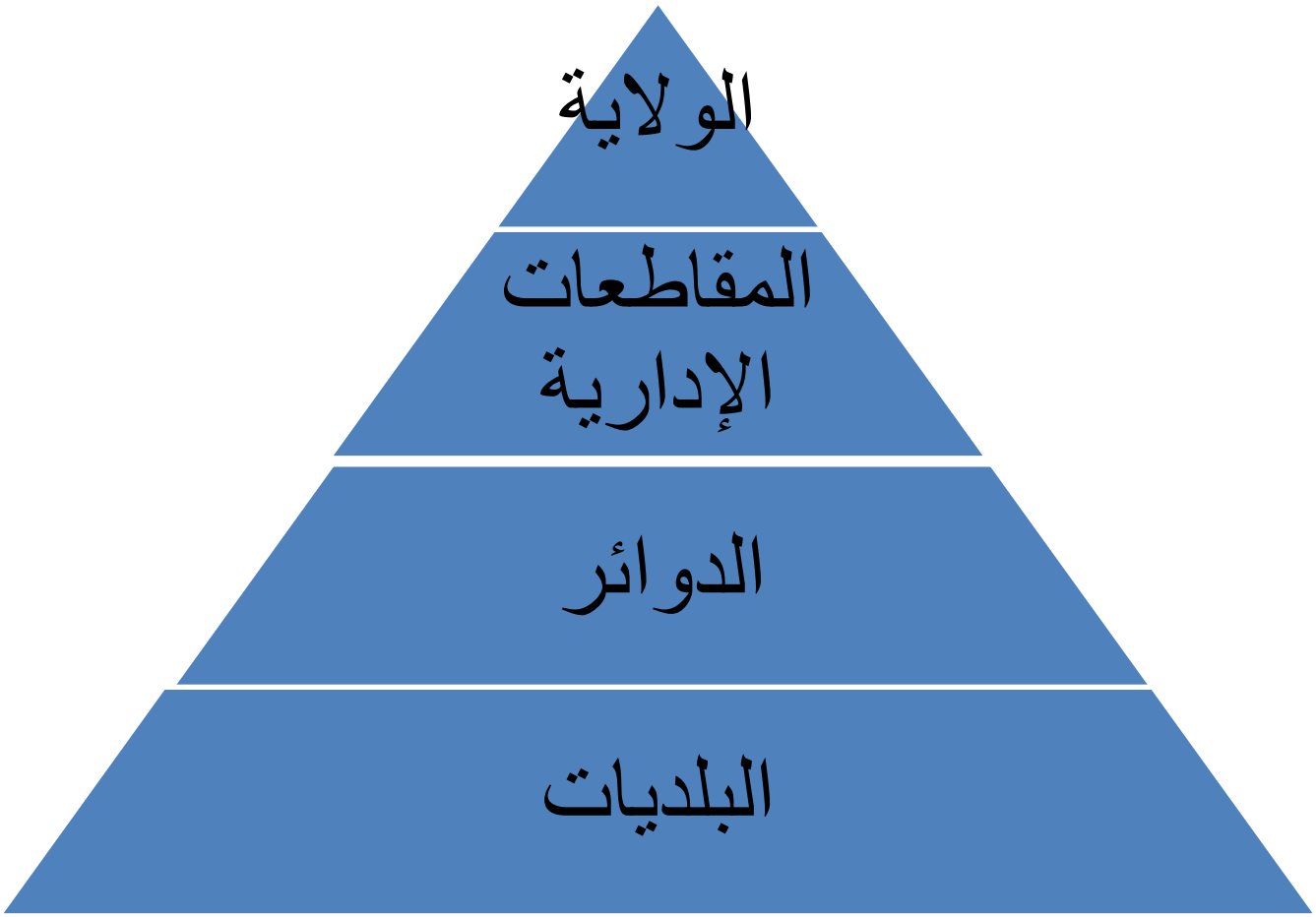

[4] – الواقع أن المشرع، قبل إصدار هذا المرسوم الرئاسي بأيام، عدل المادتين 7 و11 من المرسوم الرئاسي 15-140 وتممه بالمواد 7 مكرر-7مكرر 14، مضيفا مقاطعة إدارية بالدبداب بولاية إليزي، راجع في ذلك أحكام:
المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 27 ربيع الأول 1440الموافق 05 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق 2مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر. عدد72، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

المحـور الثـــاني:

هيئـــــات وصلاحيـــــات الولايـــة.

على خلاف قانون البلدية فإن قانون الولاية لم يورد بابا خاصا بصلاحيات الولاية وأشار عموما في المادة الأولى منه إلى أن الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وأنها تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، حماية البيئة، حماية وترقية وتحسين الإطار المعاشي للمواطن، كما أنها تملك ميزانية تمكّنها من تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وعليه لتحديد صلاحيات الولاية بدقة فلابد من الرجوع إلى صلاحيات هيئاتها.

حصرت المادة 2 من قانون الولاية هيئات البلدية في هيئتين: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهذا على خلاف المادة 15 من قانون البلدية التي أضافت إدارة البلدية ضمن هيئاتها، ونتساءل عن سبب هذا التباين بين القانونين خاصة وأن قانون الولاية في بابه الرابع تضمن تنظيم إدارة الولاية. وعليه قصد التنسيق بين القانونين ورفعا لكل لبس يتعيّن على المشرع أن يتخذ تقسيما موحدا في القانونين، خاصة وأنهما كانا ضمن نفس التقنين بموقع الجريدة الرسمية(قانون الجماعات الإقليمية).

وعليه فإننا سنعرض فيما يلي تشكيل الهيئات الثلاث للولاية وصلاحياتها:

أ*المجلس الشعبي الولائي تنظيمه وصلاحيته: وردت الأحكام المرتبطة بتنظيم وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الباب الثاني من قانون الولاية، بالمواد 12-101، نعرض هذه الأحكام في النقطتين المواليتين:

1-الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الولائي : نعرض في إطار هذه الجزئية ثلاث نقاط رئيسية؛ تتعلق أولاها بتشكيلة المجلس الشعبي الولائي، ثانيها برئاسة المجلس الشعبي الولائي وثالثها بحالات حل المجلس الشعبي الولائي، وذلك على النحو التالي:

1.1) تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة، يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام (اقتراع نسبي) طبقا للمادة 12 من قانون الولاية مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة (تصويت تفضيلي دون مزج) وهذا طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الانتخابات(الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، ج.ر.17).

وعن شروط الترشح لعضوية هذا المجلس فإنها لا تختلف عن تلك المطلوبة في عضوية المجلس الشعبي البلدي المذكورة في المادتين 184 و 50 من قانون الانتخابات، بما فيها الشرطين الجديدين اللذين أضافهما المشرع بموجب الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات والمرتبطين بإثبات الوضعية اتجاه إدارة الضرائب وألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

يضاف إلى كل ذلك ضرورة ألا يكون المترشح ضمن قائمة حالات المنع أو التنافي المنصوص عنها في المادة 190 من ذات القانون.

يُنتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات طبقا للمادة 169 من قانون الانتخابات لشغل عدد من المقاعد يتحدد عددها بعدد سكان الولاية طبقا للمادة 189 من ذات القانون.

يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارسة مهامهم للقانون الأساسي للمنتخب الوارد في المواد 38-46 من قانون الولاية والذي لا يختلف كثيرا عن ذاك المتعلق بالمنتخب البلدي، إذ ينص على:

- ✓ العهدة الانتخابية مجانية ما عدا بالنسبة لرئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الذين يتعيّن عليهم التواجد بصفة دائمة بمقر الولاية ويوضعون في حالة انتداب. وعلى هذا فإن باقي أعضاء المجلس لا يتلقون إلا تعويضات لقاء حضورهم دورات المجلس.
- ✓ يعد حضور المنتخب الولائي لاجتماعات المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب عن العمل، ولا يحرمه من حقوقه الناتجة عن علاقة العمل.
- ✓ إن حالات زوال صفة المنتخب الولائي هي ذاتها حالات زوال صفة المنتخب البلدي، ورد بيانها بالمواد 40-46، تشمل الوفاة، الاستقالة، حصول مانع قانوني والإقصاء، مع فارق بسيط يتعلق بمضمون حالة الإقصاء فهو متباين في القانونين، يضاف إلى ذلك أنه فيما أشارت المادتين 40 و41 إلى هذه الحالات فقط، تضمنت المادة 43 حالة التخلي عن العهدة دون أن ترد في المادتين السابقتين، وهي في فحواها تقابل الاستقالة بحكم القانون في قانون البلدية، كما أن المشرع أورد صورتين للإقصاء تمثل إحداهما في الواقع المانع القانوني، ومن ثم وتحقيقا للانسجام بين قانوني البلدية والولاية وقصد ضبط المصطلحات ضبطا دقيقا،يتعيّن على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المواد.

وعموما يتم إقرار زوال صفة المنتخب الولائي، في الحالات الواردة أدناه، بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر الوالي بذلك ليتم إثبات هذه الوضعية بقرار من وزير الداخلية، ويُعد هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق 12 يوليو 2022.[5]

وفيما يلي موجز عن حالات زوال صفة المنتخب الولائي:

- **الوفاة**:تعد سببا طبيعيا لزوال هذه الصفة.
- **الاستقالة**:تم النص فقط على الاستقالة الاختيارية، أما الاستقالة بحكم القانون المنصوص عنها في قانون البلدية فقد استبدلت بصيغة التخلي عن العهدة كما هو مبيّن أدناه مباشرة.
- **التخلي عن العهدة**: هي الحالة التي لم تتضمنها المادتين 40 و41 من قانون الولاية عند سرد حالات زوال صفة المنتخب الولائي، عالجتها المادة 43 مشيرة إلى أن التخلي عن العهدة يثبت في حالة تغيّب المنتخب وبدون عذر عن ثلاث دورات عادية للمجلس في السنة، ويثبت التخلي بمداولة للمجلس. تقابل هذه الحالة حالة الإستقالة بحكم القانون في قانون البلدية.
- **الإقصاء**: على خلاف قانون البلدية أورد المشرع في قانون الولاية صورتين للإقصاء وإن كانت إحداهما في الواقع تجسد المانع القانوني لا الإقصاء، تشمل الصورتان:

[5]-كان الاختصاص يؤول، في ظل أحكام المادة 901 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله، لمجس الدولة، تطبيقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم، سير وعمل مجلس الدولة، المعدل والمتمم.

- الحالة التي يقع فيها المنتخب في حالة تناف أو عدم القابلية للانتخاب ، وهي الحالات المنصوص عنها في المواد 50،184و190 من قانون الانتخابات. والواقع أن هذه الحالات تجسد المانع القانوني كما سبق بيانه في موضوع البلدية.
- الحالة التي يدان فيها المنتخب الولائي بحكم جزائي نهائي ذي علاقة بعهدته تجعله تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، وهي في الواقع الحالة المنصوص عنها في المادة 184 من قانون الانتخابات أي الحكم على المنتخب بحكم نهائي في جناية أو جنحة عمدية بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن تكون لهذه الجريمة علاقة بعهدته الانتخابية كجرائم الفساد، الضرب والجرح العمدي، القتل العمدي، ...الخ.

والملاحظ، مقارنة بحالة إقصاء منتخب بالمجلس الشعبي البلدي، أن دائرة الجرائم المؤدية للإقصاء بالنسبة للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي أكبر من تلك المتعلقة بإقصاء المنتخب البلدي، لورود عبارة " ذي علاقة بعهدته "، وهو ما لا يشكل ضمانة كافية لحقوق المنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمس بمبدأ المساواة بين المنتخبين المحليين.

- **حصول مانع قانوني:** هي الحالة التي لم يتم بيان أوجهها لا في قانون البلدية ولا الولاية، غير أنها قد تتعلق بحالات التنافي والتي ذكرها المشرع في قانون الولاية على أنها حالة من حالات الإقصاء. ومن ثمة رفعا للبس وتحقيقا للانسجام بين قانوني الجماعات المحلية، فإنه يتعيّن على المشرع إعادة النظر في هذه الحالات.

إذا توفرت حالة من هذه الحالات فإن صفة المنتخب الولائي تزول عن المنتخب المعني **بقرار من وزير الداخلية**، وهو قرار يمكن الطعن فيه من قبل المعني أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ،كما سبق بيانه أعلاه، ويتم استخلاف المنتخب المعني بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة في غضون شهر واحد على الأقل طبقا للمادة 41 من قانون الولاية.

وجدير بالتنويه أن قانون الولاية شأنه في ذلك شأن قانون البلدية قد تضمن حالة تزول فيها مؤقتا صفة المنتخب الولائي، تتعلق هذه الحالة بالتوقيف المنصوص عنها في المادة 45؛ وهي الوضعية التي يكون فيها المنتخب الولائي محل متابعة جزائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تمنع المنتخب من مواصلة عهدته بصفة صحيحة، إذ يعلن التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي حالة الحكم على المتهم نهائيا بالبراءة فإنه يستعيد فوريا صفته كمنتخب ويعود لممارسة مهامه.

2.1) رئاسة المجلس الشعبي الولائي:

ضُبِطت أحكام رئاسة المجلس الشعبي الولائي في المواد 58-72 من قانون الولاية، والمواد 3-5 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المؤرّخ في 9 شعبان 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج.ر.32)، يمكن إيجاز هذه الأحكام في النقاط الثلاث التالية:

1.2.1* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي: يتم انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق الخطوات التالية:

- ✓ خلال 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة أكبر المنتخبين سنا قصد انتخاب رئيس للمجلس و يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على هذه العملية يتكون من أكبر المنتخبين سنا كرئيس له وعضوين مساعدين هما الأصغر سنا من غير المترشحين للرئاسة.
- ✓ يقدم كمترشح لهذه الانتخابات عضو من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة.
- ✓ في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن لقائمتين حائزتين على 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها.
- ✓ إذا لم تحصل أي قائمة على هذه النسبة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.
- ✓ في كل هذه الحالات يتم التصويت سريا، ويعلن رئيسا المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، غير أنه في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإنه يجرى دور ثان بين المرشحيْن الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن رئيسا المرشح الفائز بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يُعد رئيسا للمجلس **أكبر المرشَحَيْن سنا**.
- ✓ يُعِد المكتب المؤقت محضر النتائج ويرسله للوالي.
- ✓ يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي، أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان ورؤساء بلديات الولاية.

2.2.1*مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ضبطت المواد 73-79 من قانون الولاية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي، يساعده في آدائها نوابه وديوان؛ ضبطت المادة 62 من قانون الولاية طريقة تعيين النواب وعددهم في كل ولاية، وذلك تبعا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي، بحيث يختار رئيس المجلس نوابه ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة خلال 08 أيام من تاريخ تنصيبه، يلتزم النواب بالحضور الدائم ويوضعون لأجل ذلك في وضعية انتداب. أما عن الديوان فقد بيّنت المادة 68 من ذات القانون أن لرئيس المجلس ديوان يعمل على نحو دائم، يتشكل هذا الديوان من موظفي القطاعات التابعة للولاية، يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ويضعهم الوالي تحت تصرفه، يكلف الديوان على الخصوص بتنظيم رزنامة رئيس المجلس الشعبي الولائي والعلاقات العمومية والتشريفية له، وهذا ما جاء بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

وعن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فيمكن إيجازها كما يلي:

- ✓ يرأس المجلس الشعبي الولائي، ومن ثم يستدعي أعضاءه ويرأس اجتماعاته، ويطلعه على تنفيذ مداولاته (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217).
- ✓ يمثل المجلس في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية(المادة 72من قانون الولاية).
- ✓ يرأس المكتب الدائم للمجلس[6] (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217).
- ✓ يتولى ضبط جلسات المجلس.
- ✓ يقترح اللجان الدائمة(م.34 ق. الولاية).
- ✓ يلتمس إنشاء لجان تحقيق(م.35 ق.الولاية).
- ✓ يطلع الوالي على استقالة منتخب ولائي.
- ✓ يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بها فيما بين دورات المجلس(م.71 ق. الولاية).
- ✓ يختار أعضاء ديوانه.

3.2.1* زوال صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 66 من قانون الولاية على ما يلي:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه."

الملاحظ أن هذه المادة احتوت كحالات لزوال صفة الرئيس: الوفاة، الاستقالة، الإعفاء، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة. غير أنه بالإطلاع على المواد السابقة لها، خاصة المادتين 64 و65، فإنها لا تعالج سوى حالتي التخلي عن العهدة والاستقالة، فمتى وكيف يتم الإعفاء، وهل أن حالات المانع القانوني هي حالات التنافي وعدم القابلية للترشح؟. أسئلة يتعيّن على المشرع توضيحها.

وعموما تزول صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي بـ:

- ➢ **الوفاة.**
- ➢ **الاستقالة:**ويقصد بها الاستقالة الاختيارية، بحيث تُعرض على المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك، يسري أثرها ابتداء من تاريخ تقديمها للمجلس(م.65 ق. الولاية). والملاحظ هنا اختلاف أحكام قانون الولاية عن قانون البلدية فيما يتعلق بتاريخ بداية نفاذ الاستقالة؛ إذ تعد استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية من تاريخ إستلام الوالي لها(م.2/73 ق.البلدية) في حين يبدأ أثر استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من تاريخ تقديمها للمجلس؟؟؟؟؟.

[6]- يتشكل المكتب الدائم من رئيس المجلس الشعبي الولائي، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة، مهمته مساعدة الرئيس في ضبط جدول أعمال دورات المجلس، كما هو مبيّن في نظام مداولات المجلس بالصفحة 15 أدناه.

- **التخلي عن العهدة**:طبقا للمادة 64 من قانون الولاية، يعد متخليا عن عهدته الرئيس الذي يغيب في السنة ودون عذر عن دورتين عاديتين للمجلس، تعلن حالة التخلي من طرف المجلس.
- **الإعفاء**: لم يضبط المشرع أحكامه.
- **حصول مانع قانوني**: لم يضبط المشرع أحكامه.

لم يشر المشرع في أحكام الفصل الثالث من قانون الولاية المتعلق برئيس المجلس الشعبي الولائي لحالة الإقصاء بسبب الإدانة بحكم جزائي نهائي كحالة من حالات زوال صفة الرئيس، غير أن ازدواجية صفة الرئيس بوصفه عضوا في المجلس الشعبي الولائي ورئيسا له يقتضي إخضاعه لهذا الحكم، فما يسري على الكل يسري على الجزء، خاصة في غياب نص يقضي بخلاف ذلك.

3.1) حل المجلس الشعبي الولائي:

عالج المشرع الأحكام المرتبطة بحل المجلس الشعبي الولائي في المواد 47-50 من قانون الولاية على النحو التالي:

- ✓ يتم حل المجلس الشعبي الولائي لذات الأسباب التي يتم لأجلها حل المجلس الشعبي البلدي ، وتتمثل في خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المجلس، إذا كان من شأن الإبقاء على المجلس المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم أو أن يشكل ذلك مصدرا لاختلالات خطيرة، إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف، عند اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- ✓ إذا توفرت إحدى هذه الحالات يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب **مرسوم رئاسي** بناء على تقرير وزير الداخلية.
- ✓ **يعيّن وزير الداخلية** خلال 10 أيام من تاريخ حل المجلس، وبناء على اقتراح من الوالي، **مندوبية ولائية** تتولى سد حالة الشغور إلى حين إجراء انتخابات جديدة للمجلس وتنصيبه، على أن تجرى هذه الانتخابات خلال 03 أشهر من تاريخ الحل، إلا إذا كان ذلك يمس بالنظام العام، وعموما لا يمكن إجراء هذه الانتخابات بأي حال من الأحوال إن كان الحل قد تم خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: حددت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد 73-101 من قانون الولاية(القانون رقم 12-07)، يمارس هذه الصلاحيات عن طريق نظام المداولات، وعليه سنعرض في نقطة أولى المجالات التي تدخل في اختصاص هذا المجلس، وفي نقطة ثانية القواعد التي تحكم نظام المداولات.

1.2) مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي: بقراءة المواد السالفة الذكر يبدو أن المجلس الشعبي الولائي لا يعمل على إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية فحسب، بل أنه يساهم في تنفيذ المخططات القطاعية العمومية وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تقديم المساعدة اللازمة للبلديات، خاصة في مجال التجهيز حين تتجاوز متطلباته قدرات هذه البلديات.
- ✓ العمل على تحقيق التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار من خلال إعداد مخطط التنمية ومناقشته، تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مراكز التمهين والتعليم.

- ✓ الحفاظ على المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- ✓ إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و مراقبة تطبيقه.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال التنمية الفلاحية، كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية،محاربة الآفات والكوارث الطبيعية، تنمية الري، محاربة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، تزويد المناطق الريفية بالكهرباء وفك العزلة عنها.
- ✓ تهيئة الطرق والمسالك الولائية.
- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي والمهني، تهيئتها و المحافظة عليها.
- ✓ المساهمة في برامج ترقية التشغيل .
- ✓ العمل على الحفاظ على الصحة العمومية وترقيتها ومحاربة الأوبئة.
- ✓ التكفل الاجتماعي خاصة بالفئات الهشة.
- ✓ إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية، الرياضية والترفيهية،حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، العمل على تطوير السياحة وترقيتها.
- ✓ إنجاز البرامج السكنية وإعادة تطهير الحظيرة العقارية المبنية عن طريق الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكنات الهشة.
- ✓ يقدم آراءه واقتراحاته بشأن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالولاية إلى الوزير المختص في ظرف ثلاثين يوما. والملاحظ بشأن هذه النقطة أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية سريان هذا الأجل، هل من تاريخ دخول هذه النصوص حيز التنفيذ أو ابتداء من تاريخ ظهور الإشكال المرتبط بتنفيذها؛إذ كثيرا ما لا تظهر الإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية إلا عند تنفيذها.

لتمكين المجلس الشعبي الولائي من ممارسة هذه المهام بأكثر فعالية، نص المشرع في قانون الولاية(م. 33-37)، كما هو الحال في قانون البلدية، على إمكانية إنشاء لجان دائمة، لجان خاصة و لجان تحقيق من بين أعضاء المجلس، تحكمها القواعد التالية:

- ➢ يجب أن تعكس تشكيلة هذه اللجان التركيبة السياسية للمجلس.
- ➢ تنشأ اللجان الدائمة والخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ➢ تختص اللجان الدائمة بالمجالات المحددة في المادة 33 من قانون الولاية، وهي ذاتها مجالات اختصاصات المجلس.
- ➢ تشكل اللجان الخاصة لدراسة مسألة محددة(مؤقتة).
- ➢ يمكن للمجلس تشكيل لجنة تحقيق، بناء على طلب الرئيس أو 3/1 أعضاء المجلس الممارسين، للتحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاص المجلس.
- ➢ تزول اللجان الخاصة ولجان التحقيق بمجرد نهاية مهمتها.
- ➢ تنشأ هذه اللجان سواء كانت دائمة، خاصة أو لجان تحقيق بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- ➢

2.2) القواعد التي تحكم نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

إن كان المشرع قد خصص لنظام المداولات تقسيما خاصا ورد بالفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الولاية، إلا أن هذا الفصل لا يعد الوحيد المنظم لأحكام المداولات، وعليه بقراءة قانون الولاية وكذا النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي(المرسوم التنفيذي 217/13) يمكن ضبط الأحكام المتعلقة بالمداولات في النقاط التالية:

- ✓ يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة، يجب أن تعقد هذه الدورات في أشهر مارس، جوان(يونيو)، سبتمبر وديسمبر، مدة الدورة 15 يوما على الأكثر.
- ✓ يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي، أو في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
- ✓ يحدد تاريخ الدورات وجدول أعمالها بالتنسيق بين رئيس المجلس والوالي بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم الذي يتشكل من رئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة (م.6و9 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والمادتين3/16، 28 ق.الولاية).
- ✓ ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس أو نائبه المفوّض بذلك 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد. ويعد الإرسال الإلكتروني بمثابة تبليغ صحيح(م.17ق.الولاية).
- ✓ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين(م.19 ق.الولاية)، وفي بيّان كيفية تطبيق هذا النص نصت المادة 2/11 و 3 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على: "*تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور* ***الفعلي*** *لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين.*

لا تؤخذ في الحسبان الوكالات *التي منحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب".*

وفي حال عدم توفر هذا النصاب خلال الاستدعاء الأول، يرسل استدعاء ثاني للأعضاء بفارق 05 أيام عن الأول، وتعد حينها مداولات المجلس صحيحة أيّا كان عدد الأعضاء الحاضرين، طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الولاية.

- ✓ يحضر الوالي دورات المجلس وفي حال حدوث مانع له يحضر ممثله، طبقا للمادة 24 من ق.الولاية.
- ✓ جلسات المجلس علنية، ما عدا إذا تعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية للمنتخبين أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- ✓ تحرر مداولات المجلس باللغة العربية تحت طائلة البطلان.
- ✓ يساعد رئيس المجلس في سير أشغال كل دورة "مكتب دورة"، يتكون من عضوين(2) إلى أربعة أعضاء(4) يقترحهم رئيس المجلس خلال كل دورة و ينتخبهم المجلس، للمكتب أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس(م.29 ق.الولاية وم.13 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي).
- ✓ يتولى أمانة الجلسة موظف يعيّنه رئيس المجلس يتبع ديوانه.

- ✓ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- ✓ يوقع الأعضاء الحاضرون والمفوّضون بوكالة على سجل المداولات، ويرسل مستخلص عن المداولة في ظرف 08 أيام للوالي.
- ✓ تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون 21 يوما بعد إيداعها **بالولاية**(م.54 ق. الولاية)،غير أن المداولات المنصوص عنها في المادة **55** من ذات القانون لا تعد نافذة إلا إذا صادق عليها **وزير الداخلية في ظرف شهرين** (2) من تاريخ إيداعها، وتتعلق هذا المداولات بالميزانية والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله، اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية(إذن هنا لا بد من مصادقة صريحة من وزير الداخلية).
- ✓ يعلق مستخرج المداولات في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور بمقر الولاية خلال 08 أيام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إذا كانت تتعلق بأحكام عامة وتبلغ للمعنيين ضمن نفس الأجل إن كانت تتضمن أحكاما فردية. غير أن المداولات المتخذة في جلسة مغلقة لا يتم نشرها.
- ✓ حددت المادة 53 من قانون الولاية أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهي ذاتها أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، وحينها **يرفع الوالي دعوى قضائية يلتمس فيها البطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة** . أما إن اتخذت المداولة خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، أي في حالة حضور رئيس المجلس أو أحد أعضائه مداولة تتعلق بمصالحهم، فهنا يمكن للوالي رفع دعوى البطلان/ الإبطال(بطلان نسبي) خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس المرتبطة بهذه المداولة . ويمتد، ضمن نفس الأجل، حق رفع دعوى البطلان في هذه الحالة لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك.

ملاحظـــة:

يلاحظ أن قانون الولاية، وعلى خلاف قانون البلدية لم يقرر بطلان المداولات بموجب قرار من السلطة الوصية، التي تعد سلطة مزدوجة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي؛ إذ يمارسها الوالي بالنسبة لكل المداولات، ووزير الداخلية بالنسبة للمداولات الواردة في المادة 55، وإنما قرر إمكانية رفع دعوى البطلان من قبل الوالي وهو ما يطرح قانونيا وعمليا إشكاليتين رئيسيتين، سيتم تناولهما عند الحديث عن صلاحيات الوالي والرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي..... تابعوا.

1-طريقة تعيين الـولاة: طبقا لأحكام المادة 29 من الدستور والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-39 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة(ج.ر. 06)، يُعَيَّن الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويعزل بذات الطريقة طبقا لقاعدة توازي السلطات والأشكال.

2-صلاحيـات الـوالـي: يتمتع الوالي بازدواجية الصفة؛ فهو من جهة ممثل للولاية ومن جهة ثانية مفوَّض الدولة على مستوى الولاية، وبناء على ذلك فهو يمارس جملة من الصلاحيات نوجزها فيما يلي، في انتظار صدور المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لسلك الولاة طبقا للمادة 123 من قانون الولاية:

✓ بصفته ممثلا للولاية: حُدِدَت صلاحياته بموجب المواد 102-109 من قانون الولاية وتشمل ما يلي:

*يُعَدُ الممثل القانوني للولايةأمام الجهات القضائية، الإدارية وفي الحياة المدنية.

* يحضر اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويسهر على نشر و تنفيذ مداولاته.

*يقدم للمجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة تقريرا عن مدى تنفيذ مداولات الدورة السابقة ويطلعه سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

* يطلع المجلس الشعبي الولائي فيما بين دورات المجلس على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس.

*يُعِد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه وهو الآمر بالصرف.

*يسهر على حسن سير مصالح الولاية.

*يقدم الوالي في ختام كل سنة بيانا حول نشاطات الولاية تتم مناقشته أمام المجلس الشعبي الولائي.

✓ بصفته ممثلا للدولة: حُدِدت صلاحياته بموجب المواد 110-123من قانون الولاية، وتشمل:

*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.

*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح الأمن تحت تصرفه.

* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.

*يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في تراب الولاية.

* هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لقطاعات ولايته.

يتخذ الوالي في إطار ممارسة مهامه المزدوجة قرارات يمكن الطعن فيها قضاء أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.

ملاحظة

بالرجوع إلى قانون الولاية يعد الوالي الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، وقد خوّله ذات القانون إمكانية رفع دعاوى بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وعمليا وباعتبار أن المجلس لا يملك الشخصية المعنوية فإن الدعوى سترفع على الولاية الممثلة قانونا بالوالي وهو ما لا يمكن تصوره قانونا، إذ وكأن المدعي والمدعى عليه شخص واحد، لذا ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة، بمنح صلاحية رفع دعوى البطلان لوزير الداخلية.

ج*إدارة الـــولايـــــة:

رغم أن قانون الولاية في مادته الثانية عند تحديد هيئات الولاية لم يتضمن صراحة إدارة الولاية كإحدى هيئاتها، إلا أنه نظّم أحكامها في الباب الرابع منه، المواد 127-131. وفيما يلي ملخص عنها:

- ✓ تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية والتي تحدد وفقا لاحتياجات ومتطلبات كل ولاية، وهذا ما تضمنته المادة 128 من قانون الولاية بنصها على أن إدارة الولاية تكيّف حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصيتها، كما تضم إدارة الولاية مجموع المصالح التابعة للمقاطعات الإدارية الخ اضعة لها و باقي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- ✓ تخضع إدارة الولاية من حيث تنظيمها القانوني للمرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الغدارة العامة في الولاية وهياكلها (ج.ر. 48)، والذي جاء في مادته الثانية (02) أن الإدارة العامة في الولاية تتشكل من الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان ورئيس الدائرة. وأضافت المادة الثالثة منه (03) أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، وقد خضعت هذه الأجهزة لتعديلات متعاقبة كالآتي:

-**فيما يتعلق بالكتابة العامة للولاية**: نظمت أحكامها في ظل المرسوم التنفيذي 94-215 بموجب المادتين 4و5 بحيث يشرف عليها كاتب عام حددت صلاحياته بالمادة 5، وتتشكل في حدود مصلحة واحدة إلى ثلاث مصالح، تضم كل منها 03 مكاتب على الأكثر. وقد أضحت تسميتها الأمانة العامة للولاية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1442 الموافق 24 ديسمبر 2020 المحدد لتنظيم الأمانة العامة للولاية(ج.ر. 07) المعدل والمتمم[7].

-**فيما يتعلق بالمفتشية العامة**:نص المشرع صراحة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أن تنظيم المفتشية العامة في الولاية يخضع لنص خاص، وهو ما احتواه المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في ذات اليوم والصادر بذات الجريدة الرسمية؛ حيث بيّنت المادتين 1و2 منه أن مجال عمل المفتشية هو تقويم عمل الأجهزة اللامركزية وغير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتسهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين، وفي سبيل ذلك تبلغ الوالي بتقارير التفتيش، والتي يرسل ملخص عنها دوريا لوزير الداخلية. ويعد المرسوم التنفيذي 23-64 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فبراير 2023 (ج.ر.07) آخر تعديل قانوني للمرسوم 94-216 والذي تضمن أحكاما تتعلق بتعيين المفتش العام في الولاية وطبيعة منصبه (منصب عال).

-**فيما يتعلق بالديوان**: فقد ضبطت المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 94-215 أحكامه، بيان أن دوره هو مساعدة الوالي في ممارسة مهامه، وعليه يكلف بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة، أنشطة مصلحة

---

[7]-تتمثل المصالح الثلاث في: مصلحة التلخيص، الوثائق والأرشيف؛ بحيث تدمج في بعض الولايات مصلحتي الأرشيف والوثائق معا، تتشكل في العادة مصلحة التلخيص من 3 مكاتب: مكتب الصفقات، مكتب التنظيم ومكتب التنسيق. فيما تتشكل مصلحة الوثائق من مكتبين: مكتب التحليل ومكتب الوثائق وبنك المعلومات، أم مصلحة الأرشيف فتتكون من مكتب الحفظ ومكتب الإعلام والمساعدة.

الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة. ويحدد عدد أعضاءه بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وفي إطار ممارسة صلاحياته، يتلقى رئيس الديوان تفويضا من الوالي.

-**فيما يتعلق برئيس الدائرة:** تعد الدائرة امتدادا إداريا للولاية، تساعد البلديات في آداء مهامها، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يساعد رئيس الدائرة الوالي في ممارسة مهامه، وهذا ما بينته المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 بنصها على أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية (الذي أضحى المجلس التنفيذي للولاية، كما سيتم بيانه أدناه)، وفي هذا الإطار ينسق ويراقب عمل البلديات الملحقة به.

- **فيما يخص مجلس الولاية:** فقد تم تعديل الأحكام المرتبطة به الواردة في المرسوم التنفيذي 94-215 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب 1443 الموافق لـ 2 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية (ج.ر. 09) الذي حلّ محل مجلس الولاية[8]، مع تغيير من حيث التشكيلة؛ إذ فيما يتشكل مجلس الولاية من مديري ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ورؤساء الدوائر الذين لهم وظيفة استشارية (المادتين 3و19 من المرسوم التنفيذي 94-215)، يتشكل المجلس التنفيذي للولاية من الولاة المنتدبين، المديرون الولائيون، مسؤولي مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، مسؤولي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-54)[9]. وتتمثل مهام المجلس التنفيذي للولاية في ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، كما يشكل إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، فدوره استشاري بالنسبة للوالي، إذ يكلف طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-54 بدراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس، وفي هذا الإطار له أن يبدي رأيه في جميع المشاريع، أن يقترح التدابير الملائمة لتحسين الخدمة العمومية والحفاظ على النظام العام، اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بغرض إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها، كما أنه يعمل على التنسيق بين مختلف هيئات عدم التركيز على مستوى الولاية. وقد حددت قواعد سير هذا المجلس بموجب القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة 1443 الموافق 13 يوليو 2022 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية.

- ✓ يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.
- ✓ يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين(م.131).
- ✓ يخضع باقي مستخدمي الولاية للنصوص الخاصة بهم (العمال الأجراء).

---

[8]- حل المجلس التنفيذي للولاية محل مجلس الولاية تطبيقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-54 التي ألغت أحكام المادة 3 والفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 94-215.

[9]-قارن في هذا الشأن بين المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 22-54 و المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 94-215.

ملاحظة:

يمكنكم الإطلاع على معلومات أكثر بشأن تنظيم الإدارة العامة للولاية من خلال الموقع الرسمي لولاية المدية على الرابط التالي:

https://www.wilayamedea.dz/.html#faqnoanchor

مخطط مبسط لهيئات الولاية:

الولاية جماعة إقليمية تجسد نظامي اللامركزية الإدارية عن طريق مجلسها المنتخب وعدم التركيز الإداري عن طريق الوالي.

*هيئة تداولية منتخبة.

*يحدد عدد أعضائه بحسب عدد سكان الولاية.

*ينتخب رئيسه وفقا لأحكام المواد58-60 من قانون الولاية، عند التساوي يعد رئيسا المرشح الأكبر سنا.

*يُعيِّن الرئيس خلال 8 أيام من تنصيبه نوابه الذين يتحدد عددهم حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجلس.

*تزول صفة المنتخب الولائي بالاستقالة، الإقصاء، الوفاة، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة.

*تزول صفة رئيس المجلس بالوفاة، الاستقالة،الإعفاء،التخلي عن العهدة والمانع القانوني.

*يعمل المجلس وفق نظام المداولات،يعقد لأجل ذلك 4 دورات عادية في السنة، يمكنه عقد دورات استثنائية.

*للمجلس مكتب دائم ولرئيس المجلس ديوان.

*يحل المجلس الشعبي الولائي لذات أسباب حل المجلس الشعبي البلدي وتعين مندوبية ولائية إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

*لم يتضمنها قانون الولاية صراحة كإحدى هيئات الولاية في مادته الثانية، غير أنه نظّم أحكامها في الباب الرابع منه، المواد 127-131.

*تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية، بما في ذلك الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، المقاطعات الإدارية التابعة لها، المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمجلس التنفيذي للولاية.

*يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.

*يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين(م.131).

*يخضع باقي المستخدمين للنصوص الخاصة بهم.

*يعين ويعزل بموجب مرسوم رئاسي.

*يعد ممثلا للدولة على المستوى المحلي فهو مُفوَّضُها، كما يُعد الممثل القانوني للولاية.

* هو الآمر بالصرف والممثل القانوني للولاية أما الجهات القضائية، الإدارية وفي الحياة المدنية.

*يُعِد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه.

*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.

*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح الأمن تحت تصرفه.

* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.

*في إطار ممارسة مهامه يصدر الوالي قرارات يمكن الطعن فيها قضاء أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.

الرقابة الوصائية على الولاية:

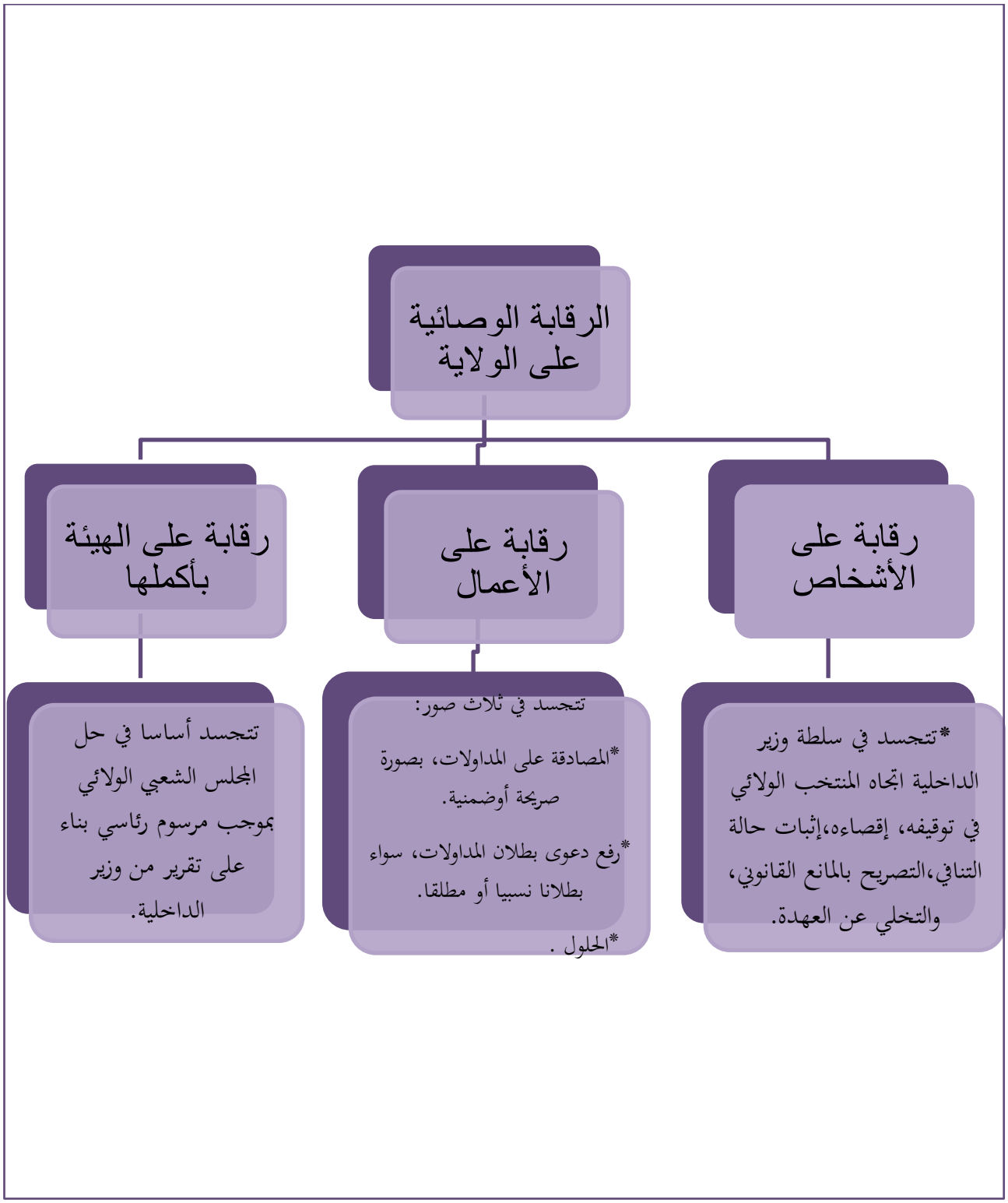

مميزات الرقابة الوصائية على الولاية:

1 ~~مجالاتها ثلاثة(03)~~: رقابة على الأشخاص، على الأعمال وعلى الهيئة بأكملها.

2 ~~تتسم بازدواجية السلطة الوصية~~: وزير الداخلية و الوالي.

بالجمع بين الميزتين ينتج ما يلي:

يخضع المجلس الشعبي الولائي للأحكام التالية، من حيث الرقابة الوصائية:

❖ **رقابة على الهيئة ككل**: يتم بموجبها حل المجلس الشعبي الولائي بمرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وذلك إذا توفرت إحدى حالات المادة 48 من قانون الولاية.

❖ **رقابة يمارسها وزير الداخلية:**

أ-على الأشخاص: الرقابة على المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي الولائي(قرار الإقصاء التوقيف،إثبات المانع والتخلي عن العهدة)، وهو قرار يمكن الطعن فيه قضاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

ب-على الأعمال: 1-عن طريق المصادقة الصريحة على المداولات المحددة في المادة 55 من قانون الولاية في ظرف شهرين، ولا مجال فيها للمصادقة الضمنية، لأن المشرع لم يشر صراحة إلى اعتبار السكوت فيها قبولا.

2-عن طريق الحلول محل المجلس الشعبي الولائي عند عدم اتخاذ هذا الأخير الإجراءات اللازمة لموازنة عجز الميزانية(م.169).

❖ **رقابة يمارسها الوالي**: تنصب أساسا على الأعمال، تشمل:

1-المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي باستثناء تلك المحددة في المادة 55، في ظرف 21 يوما من تاريخ إيداعها، بعد انقضاء هذا الأجل تنفذ المداولات بقوة القانون(مصادقة ضمنية).

2-رفع دعوى بطلان المداولات المحددة في المادة 53 من قانون الولاية خلال 21 يوما من اتخاذها(بطلان مطلق).

3- رفع دعوى إبطال المداولات التي للمنتخب الولائي مصلحة فيها وشارك في اجتماعاتها، أمام المحكمة الإدارية في ظرف 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة التي اتخذت فيها المداولة(م.57).

4-الحلول محل رئيس المجلس الشعبي الولائي في استدعاء أعضاء المجلس لدورة غير عادية للتصويت على الميزانية(م.168).

ملاحظة:

إن موضوع الرقابة الوصائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي (أعماله)، وإسناد رفع دعوى البطلان بنوعيها للوالي يثير إشكاليتين رئيسيتين:

- باعتبار أن الوالي هو الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، وهو السلطة الوصية على مداولات الجيلس الشعبي الولائي في حدود نص المادة 54 من قانون الولاية، وباعتبار أن الجنلس الشعبي الولائي يفتقد للشخصية المعنوية، فعلى من سيرفع الوالي دعوى البطلان؟. إننا نجد أنفسنا أمام استحالة تطبيق النص القانوني، هذا من جهة.
- حيث ومن جهة ثانية فإن حدود وصاية الوالي على مداولات الجملس الشعبي الولائي متعلق بمداولات غير تلك المنصوص عنها في المادة 55، التي تخضع لوصاية وزير الداخلية، ومن ثم هل تعد سلطة الوالي في رفع دعاوى البطلان بنوعيه المتضمنتين في المادتين 54 و57 عامة، تخضع لها كل المداولات، أم أنها تتعلق فقط بتلك الواردة في المادة 54، لأن ذاك ما يتماشى مع قاعدة توازي الأشكال والسلطات، وإن كان الأمر خلاف ذلك فمن يقرر بطلان مداولات المادة 55؟.

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح